

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

▪ فترة التوثيق [17 يوليو 2025، 16:00 – 18 يوليو 2025، 16:00]

▪ تاريخ الإصدار: 18 يوليو 2025

▪ إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

▪ الموقع الرسمي: www.icrights.org

▪ كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-18

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون والقتل الطائفي، عدد الانتهاكات: 4، المواقع: السويداء (3)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- **الوصف النمطي:** يشمل عمليات إعدام ميداني وعمليات قتل جماعي تتم على أساس الهوية الطائفية. تترافق هذه الأفعال بانتهاك حرمة الجسد وحرمان الضحايا من الحماية القانونية. تمثل سياسة ممنهجة للعنف بغرض بث الرعب أو فرض تغيير ديموغرافي قسري.

- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)، اتفاقيات جنيف (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، القانون الدولي العرفي (حظر الإعدام خارج القضاء)، نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية).

الاعتقال التعسفي والختف الطائفي والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، المواقع: دمشق (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- **الوصف النمطي:** تشمل احتجاز مدنيين دون مذكرات قضائية، مع استهداف واضح على أساس الهوية. حالات اختفاء قسري تترافق بحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي. استخدام الاحتجاز كأداة قمع وتخويف بحق فئات سكانية معينة.

- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. القانون الدولي الإنساني (حظر الاعتقال التعسفي خلال النزاع).

التحريض الطائفي وخطاب الكراهية، عدد الانتهاكات: 3، المواقع: السويداء (2)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي

- **الوصف النمطي:** يتضمن التحريض العلني على العنف الطائفي والتشديد ضد مجموعات سكانية معينة. التهديد بارتكاب مجازر جماعية وبث خطاب الكراهية بهدف التآجيج والانقسام المجتمعي. يستخدم كغطاء لانتهاكات أوسع تشمل القتل والتهجير وتغيير الواقع السكاني.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التحريض على الكراهية). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. القانون الدولي العرفي (حظر التمييز وخطاب الكراهية).

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، عدد الانتهاكات: 2، المواقع: السويداء، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• **الوصف النمطي:** يتضمن استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجسدي. يستهدف النساء والفتيات في سياقات طائفية ومجتمعية حساسة. يؤدي إلى ترويع المجتمعات المحلية وانتهاك حرمة المساكن.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية مناهضة التعذيب. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب).

التهجير القسري والإخلال بالتوازن الديموغرافي، عدد الانتهاكات: 2، المواقع: حمص، السويداء، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

• **الوصف النمطي:** يتضمن انسحابًا قسريًا للمدنيين نتيجة تهديدات أمنية أو عنف مباشر دون توفير ممرات آمنة أو ضمانات للعودة. يشير إلى محاولات هندسة ديموغرافية قد تشكل تطهيرًا عرقيًا. يترافق مع تدهور في الحماية المؤسسية وتعاكس عن توفير الأمن.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقيات جنيف (الترحيل القسري غير المشروع للسكان). القانون الدولي العرفي (الحق في البقاء وعدم التهجير). نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية في حال وجود نية تغيير ديموغرافي ممنهج).

التدخل العسكري الخارجي والاعتداء على السيادة، عدد الانتهاكات: 1، الموقع: ريف دمشق، الجهة المنفذة: الجيش الإسرائيلي

• **الوصف النمطي:** يشمل انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها. ترافق مع استهداف بنى تحتية مدنية، وعسكرة الإغاثة، والتحريض الطائفي. يحمل أبعادًا سياسية وإستراتيجية لتكريس أمر واقع بالقوة داخل الأراضي السورية.

• **الإطار القانوني المنتهك:** ميثاق الأمم المتحدة - المادة 2(4) (حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية). اتفاقيات فض الاشتباك الموقعة برعاية الأمم المتحدة. القانون الدولي الإنساني (حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة).

نمط: القصور المؤسسي وفشل الدولة في الحماية: يشمل هذا النمط مظاهر الفشل المؤسسي والقصور البنيوي في أداء مؤسسات الدولة، سواء من حيث غياب حماية المدنيين، أو تواطؤ الأجهزة الأمنية مع الفاعلين غير الرسميين، أو العجز الكامل في ضبط السلاح وفرض القانون، لا سيما في مناطق النزاع والتوتر الأهلي.

نمط: ضعف الدولة اللامركزية وفقدان السيطرة القانونية ، يتعلق هذا النمط بغياب الدولة المركزية وتفكك بنيتها في مناطق "اللاسيادة"، حيث تتولى سلطات محلية أو أمر واقع (مثل الإدارة الذاتية أو مجموعات عشائرية مسلحة) إدارة الشؤون الأمنية أو القانونية دون وجود سلطة عليا مركزية مسؤولة. يؤدي هذا إلى ضعف آليات الردع، وغياب المساءلة، وارتفاع حالات إطلاق النار العشوائي، الخطف، أو الترويع المجتمعي، خاصة في المناطق الريفية أو الحدودية. كما ينعكس هذا النمط في ضعف آليات الإنصاف للضحايا وغياب جهة قانونية يمكن الرجوع إليها.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جري ح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
18/07/2025	دمشق	الطريق الدولي - دمشق طرطوس	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، مخالفة ضمانات حرية التنقل، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، تمييز طائفي	99	0	0	0	0
18/07/2025	السويداء	وسط المدينة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة الجسد التحريض الطائفي، استخدام أدوات إلكترونية لأغراض التحريض، انتهاك حقوق الطفل	0	0	1	0	0
18/07/2025	السويداء	وسط المدينة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الطائفي، الحرمان من الحماية، استهداف قائم على الهوية	0	0	3	0	0
18/07/2025	دمشق	> المزة السكن الجامعي	الحكومة السورية	الخطف الطائفي، محاولة قتل، ترويع مدنيين، اعتقال تعسفي، استهداف قائم على الهوية، الحرمان من الحماية، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية	8	7	0	6	0
18/07/2025	دمشق	ريف دمشق > الغربي سمسع والمقرودة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في نزاع أهلي، الإخلال بالأمن العام، إصابات جسيمة، فشل مؤسسي في حفظ الأمن، استهداف قائم على الهوية	0	6	2	0	0
17/07/2025	دمشق	> ركن الدين قرب السوق الرئيسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، الحرمان التعسفي من الحرية الإخفاء القسري، تهديد السلم الأهلي، استهداف قائم على الهوية	0	0	0	1	1
18/07/2025	السويداء	قرية المزرعة ريف > السويداء الشمالي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاغتصاب، العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، الاعتداء الجسدي، ترويع مدنيين، انتهاك حرمة المساكن، استخدام العنف كسلاح حرب الحرمان من الحماية المكفولة في النزاع	0	2	0	0	0
18/07/2025	السويداء	المحاور الغربية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التحريض على العنف، التهديد بارتكاب مجازر جماعية، انتهاك الحق في الحياة، تهديد أمن وسلامة السكان المدنيين، التحشد العسكري ضد مكون سكاني	0	0	0	0	0

					على أساس طائفي، ترويع السكان، إشاعة خطاب الكراهية				
0	0	251	0	0	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الطائفي، العنف الجنسي، التهجير القسري، التطهير العرقي، استهداف قائم على الهوية، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	– القرية – المجيمر – الكوم – المسلخ	السويداء	18/07/2025
0	0	0	0	0	تحريض طائفي، دعوة للقتل، تهديد بالقتل، تمويل جريمة، انتهاك لحق الحياة، خطاب كراهية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	السويداء وريفها	السويداء	18/07/2025
0	0	0	0	0	انسحاب جماعي قسري، إخلال بالتوازن الديموغرافي إخلال بالسلم الأهلي، تقاعس مؤسسي عن الحماية	الحكومة السورية	الريف الغربي < أم جباب، أم العمدة، تل أغر، أم والي، الشوكتلية	حمص	18/07/2025
0	3	0	11	0	هجوم طائفي، ترويع مدنيين، الإيذاء الجسدي، اختطاف، تغيب قسري، استهداف قائم على الهوية	الحكومة السورية	مدينة حلب السكن الجامعي	حلب	18/07/2025
0	0	0	0	0	التهديد باستخدام القوة، التدخل العسكري الأجنبي غير المشروع، التصعيد العسكري، انتهاك السيادة السورية هجمات عشوائية، انتهاك الحياد الإنساني، استهداف «بنى تحتية مدنية، خرق اتفاقيات فض الاشتباك تحريض طائفي، عسكرة الإغاثة، فرض أمر واقع بالقوة	الجيش الإسرائيلي	مدينة قطنا مشارف > المدينة الجنوبية الغربية	ريف دمشق	18/07/2025
1	10	257	26	107	الإجمالي				

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق > الطريق الدولي دمشق - طرطوس (حواجز: القطيفة، النبك، تل كلخ، أرزونة)

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استهداف قائم على الهوية، مخالفة ضمانات حرية التنقل، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، تمييز طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأجهزة الأمنية السورية، ممثلة بالأمن العام والقوات الرديفة، بشنّ حملة اعتقالات تعسفية طالت مواطنين من الطائفة العلوية أثناء محاولتهم مغادرة العاصمة دمشق وريفها باتجاه مناطق الساحل، وذلك بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

وقعت الاعتقالات على عدة حواجز أمنية على الطريق الدولي دمشق - طرطوس، وسط تصاعد التوتر الأمني بعد اندلاع أعمال عنف ذات طابع أهلي في محافظة السويداء. الحملة استهدفت مواطنين عزل، دون مذكرات قضائية، وتم فصلهم عن ذويهم، والسماح للأخيرة بمتابعة الطريق نحو الساحل.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الحدث نمطاً من الاعتقال التعسفي الجماعي على أساس طائفي، ويُظهر استخدام أجهزة الدولة لأدواتها الأمنية في انتهاك الحق في الحرية والتنقل والمساواة القانونية. كما يعكس تصاعداً في السلوك التمييزي المبني على الهوية الطائفية، في سياق حرب أهلية ناشئة، ويثير مخاوف جدية بشأن التطهير أو العزل الطائفي القسري.

ثانياً - الربط بالموثائق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

○ المادة 12 - حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

○ المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع (إن وُجد):

• اتفاقية مناهضة التمييز العنصري - المادة 5

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مناطق متفرقة أن حواجز عسكرية تابعة للأمن العام والقوات الرديفة على الطريق الدولي دمشق - طرطوس قامت بتوقيف مركبات مدنية تقل عائلات علوية فارة من دمشق.

تم فصل الرجال واعتقالهم دون إبداء أي مبررات قانونية، فيما سُمح للنساء والأطفال بمتابعة طريقهم. وثق المركز أعداد المعتقلين ومواقع الحواجز من خلال تقاطع الشهادات المباشرة ومعلومات محلية.

تفصيل المواقع وعدد المعتقلين:

1. حاجز القطيفة: اعتقال 17 مواطناً علوياً

2. حاجز النبك: اعتقال 22 مواطناً علوياً

3. حاجز تل كلخ: اعتقال 42 مواطناً علوياً من محافظة حمص

4. حاجز أرزونة: اعتقال 18 مواطناً علوياً من مناطق صافيتا، الدريكيش، عين حفاض، المنذرة

تأتي هذه الإجراءات ضمن نمط تصاعدي من الاستهداف الطائفي في ظل تفكك السيطرة الأمنية وإنهيار الثقة بالمنظومة القضائية.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حوسط المدينة

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة الجسد، التحريض الطائفي، استخدام أدوات إلكترونية لأغراض التحريض، انتهاك حقوق الطفل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفلة غنى هلال، 14 سنة، إثر قيام عناصر تابعة للأمن العام والقوات الرديفة بإعدامها ميدانياً في وسط مدينة السويداء بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل مقتل الطفلة غنى هلال سلوكاً ممنهجاً من القتل خارج نطاق القانون، واستهدافاً على أساس طائفي، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل.

كما أن استخدام هاتف الضحية لبث رسائل تحريض ديني يدخل في إطار الانتهاك الرقمي المقترن بالجريمة المادية، ويظهر نية واضحة في إشعال الفتنة الطائفية، بما يهدد السلم الأهلي ويضاعف المخاطر المجتمعية، ويشير إلى سلوك مؤسسي متورط باستخدام أدوات الدولة (الأمن العام) في التحريض.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 - الحق في الحياة

○ المادة 20 - حظر التحريض على الكراهية الدينية

○ المادة 24 - حماية حقوق الطفل

• اتفاقية حقوق الطفل - المواد 6 و 37

• اتفاقيات جنيف - حماية المدنيين في النزاع

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 8: (e)(i)(2) استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من وسط السويداء أن الطفلة غنى هلال قُتلت على يد عناصر الأمن العام خلال محاولتها الفرار من المنطقة. ووفق روايات الشهود، حاولت الضحية الفرار أثناء المداهمة ، ليتم إطلاق النار عليها وقتلها بشكل مباشر دون وجود أي تهديد أو مبرر قانوني.

يشير الشهود أن هاتف الطفلة لا يزال يُستخدم من قبل عناصر تابعة للأمن العام بعد استيلائهم عليه، ويتم إرسال رسائل عبره تتضمن شتائم دينية وتحريضًا طائفيًا، بهدف تأجيج الفتنة وبث الكراهية.

صورة للمغدورة،



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حوسط المدينة

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الطائفي، الحرمان من الحماية، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل ثلاثة مدنيين من الطائفة العلوية من عائلة واحدة، وهم: إبراهيم محمد (الأب) ، حيدر محمد (الابن) - طالب جامعي ، يوشع محمد (الابن) - طالب جامعي ، وذلك خلال ارتكاب قوات الأمن العام والقوات الرديفة مجازر بحق المدنيين في وسط مدينة السويداء بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

الضحايا ينحدرون من قرية قرين في ريف مصياف، وكان الشباب يدرسان في جامعة السويداء ويقيمون مع والدهم الذي كان في زيارة لهم.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك نمطاً واضحاً من الاستهداف الطائفي والقتل خارج إطار القانون بحق مدنيين عزل، من بينهم طلاب جامعيون، ما يدل على توسع دائرة الانتهاكات لتشمل فئات غير مشاركة في النزاع. كما يؤكد السلوك الجماعي المنفّذ ضمن بيئة منهارة أمنياً على تواطؤ الجهات الأمنية مع القوى المسلحة الموالية، وفشل الدولة في توفير الحماية، مما يهدد بتكرار المجازر بحق السكان على خلفيات دينية أو مناطقية.

ثانياً - الربط بالموثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 - الحق في الحياة

○ المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

○ المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقيات جنيف - حماية المدنيين في النزاع

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من وسط مدينة السويداء أن الأب إبراهيم محمد وولديه حيدر ويوشع محمد قُتلوا برصاص مباشر أثناء اقتحام القوات الحكومية المنطقة. تشير المعلومات إلى أن الجريمة جاءت في سياق الهجمات الطائفية المنفذة خلال التصعيد العنيف في المدينة، واستهدفت العائلة بسبب انتمائها الطائفي، في ظل غياب الحماية من قبل السلطات الرسمية وتساعد العنف العشوائي والممنهج بحق الأقليات والطلاب الجامعيين.

صورة المغدورين



المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق >المزة >السكن الجامعي في المزة

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، محاولة قتل، ترويع مدنيين، اعتقال تعسفي، استهداف قائم على الهوية، الحرمان من الحماية، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الطلبة المنتمين للقوات الرديفة التابعة للأمن العام بمهاجمة عدد من الطلاب الدروز المقيمين في السكن الجامعي في منطقة المزة بالعاصمة دمشق، صباح يوم 18 تموز / يوليو 2025.

شملت الانتهاكات اقتحام غرف الطلاب والاعتداء عليهم بالضرب المبرح والسحل في ممرات السكن، ما أدى إلى إصابة سبعة طلاب بجروح بالغة، تم خطف ستة منهم إلى جهة مجهولة، بينما تم اعتقال ثمانية طلاب على يد الأمن العام.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُظهر الحادثة نمطاً خطيراً من الانتهاكات ذات الطابع الطائفي داخل منشآت تعليمية يُفترض أن تكون محمية بموجب القانون المحلي والدولي. السلوك الجماعي الذي تم توثيقه يعكس تواطؤاً مؤسسياً في الاستهداف القائم على الهوية، وانهيار المعايير الأساسية للحماية في بيئات التعليم. السلوك قد يرقى إلى مستوى الجريمة المركبة بحق مدنيين على خلفية انتمائهم الطائفي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 7 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية

• المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري - المادة 5

اتفاقيات جنيف - حماية المدنيين في النزاعات الداخلية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل السكن الجامعي أن الاعتداءات بدأت بعد منتصف الليل، وشاركت فيها عناصر مسلحة من الطلبة المنتمين للقوات الرديفة، كما تم احتجاز عدد من الطلاب في غرفة الحراسة داخل السكن قبل اقتيادهم إلى جهة مجهولة، كما سُجل اختفاء طالبتين تنتميان إلى عائلي "قبش" و"الوزاني"، وسط تكتم أمني وتواطؤ إداري من إدارة السكن الجامعي.

الهجوم جاء في سياق تصاعد التوترات الطائفية في العاصمة دمشق، ويعكس حالة انفلات أمني واستباحة ممنهجة للمرافق التعليمية من قبل الفصائل المسلحة المرتبطة بالأجهزة الأمنية.

ثانيا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق حريف دمشق الغربي جبلدتا سعسع والمقروصة

التاريخ: 17 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح في نزاع أهلي، الإخلال بالأمن العام، إصابات جسدية، فشل مؤسسي في حفظ الأمن، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع اشتباكات مسلحة في 17 تموز / يوليو 2025 بين مسلحين من بلدة سعسع ومواطنين من بلدة المقروصة في ريف دمشق الغربي، أدت إلى مقتل شخصين وإصابة ستة آخرين من الطرفين.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تعكس الحادثة تصاعد نمط الاشتباكات المحلية المسلحة ذات الطابع الهوياتي في ريف دمشق الغربي، وتكشف عن غياب فعالية الدولة في ضبط السلاح والفصل بين المكونات السكانية المتجاورة.

يشير الحادث إلى خطر الانزلاق نحو صراع أهلي واسع النطاق، ويُظهر بوضوح العجز المؤسسي عن ضمان الحماية للمواطنين ومنع الاقتتال المجتمعي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - التزام الدولة بضمان الحقوق

• المادة 26 - عدم التمييز والمساواة أمام القانون

اتفاقية جنيف الرابعة - حماية المدنيين في النزاع الداخلي

التوثيق:

وفق الشهادات: الاشتباك له طابع طائفي ومناطقي، حيث يسكن بلدة المقروصة مواطنون دروز، بينما يتكون معظم سكان سعسع من نازحين من القنيطرة ينتمون لعشائر سنية. الاشتباكات اندلعت عقب تراكم توترات محلية تخللتها مظاهر تسلح وعصبيات مناطقية، في ظل غياب أي تدخل من السلطات الرسمية

لاحتواء الوضع أو فصل الأطراف، ما يعكس حالة الانفلات الأمني وتصاعد التوتر الأهلي في مناطق التماس بين الطوائف.

أوضح الشهود أن التوتر تصاعد منذ بداية أحداث السويداء دون أن تتحرك القوى الأمنية أو الجهات الرسمية، رغم وجود مؤشرات على احتمالية الصدام.

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق حركن الدين حركب السوق الرئيسي

التاريخ: 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، تهديد السلم الأهلي، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهة مجهولة باختطاف المواطن حامد محمد إسماعيل (49 عاماً) مساء يوم 16 تموز / يوليو 2025، في منطقة ركن الدين بمحافظة دمشق، قرب السوق الرئيسي، دون معرفة مصيره حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي

تعد هذه الحادثة استمراراً لنمط متصاعد من حالات الإخفاء القسري ذات الطابع الطائفي في دمشق، ويعكس الخطر المتزايد على المدنيين ضمن بيئة متوترة تفتقر إلى حماية قانونية فعلية. يعكس الحادث تآكل مؤسسات الدولة وعجزها عن حماية السكان من الانتهاكات ذات البعد الهوياتي، ويهدد بشكل مباشر السلم الأهلي في العاصمة.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - عدم جواز الاعتقال التعسفي

• المادة 2 - التزام الدولة بضمان الحقوق

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 2006

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من منطقة ركن الدين في دمشق أن المواطن حامد محمد إسماعيل خُطف مساء الأربعاء أثناء توجهه نحو سيارته قرب السوق، بعد خروجه من أحد المحال التجارية.

المواطن المخطوف يقيم في حي المزة 86 بدمشق، وينحدر من مدينة بانياس في محافظة طرطوس. المعلومات تشير إلى أن الاختطاف جاء في سياق التصعيد الطائفي الذي تشهده العاصمة، وعمليات الخطف الممنهجة المرتبطة بالهوية المناطقية والطائفية، في ظل التوتر الأمني المتصاعد وفشل السلطات الرسمية في ضبط الوضع.

صورة المخطوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ح قرية المزرعة حريف السويداء الشمالي الغربي

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاغتصاب، العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، الاعتداء الجسدي، ترويع مدنيين، انتهاك حرمة المساكن، استخدام العنف كسلاح حرب، الحرمان من الحماية المكفولة في النزاع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات الرديفة ومسلحين من البدو والعشائر باقتحام قرية المزرعة في ريف السويداء الشمالي الغربي بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025، بحسب الشهادات فان مجموعة مسلحة داهمت منزل الشيخ زهران أبو مجاهد في وقت مبكر من صباح 17 تموز، وارتكبت انتهاكات مباشرة بحق النساء في المنزل. وقد اكدت الشهادات في محيط المنزل سماع أصوات صراخ وطلب استغاثة خلال المداهمة. أشار الشهود إلى وجود حالة صدمة داخل العائلة، وتكتم شديد حول تفاصيل الحادثة بسبب الحرج المجتمعي.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل ما حدث في قرية المزرعة انتهاكاً فادحاً وخطيراً لحقوق الإنسان، ويدخل ضمن الجرائم الجنسية في النزاعات المسلحة، ويمثل نمطاً سلوكياً مروعاً لاستعمال العنف الجنسي كسلاح لإذلال المجتمع المحلي، وتدمير تماسكه الاجتماعي.

الاغتصاب الموثق في هذا السياق لم يكن سلوكاً فردياً بل جزءاً من سلوك ممنهج استهدف النساء من طبقة دينية ومجتمعية محددة بهدف إذلال الجماعة بأكملها، مما يُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 7 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية

• المادة 17 - حماية الخصوصية والأسر والمساكن

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب - المادة 1 و2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - المادة 2 و5 و12

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (g)(1) الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو نوعي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: وخلال الاقتحام، أقدمت مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة على اغتصاب امرأتين من العائلة ذاتها: زوجة الشيخ زهران أبو مجاهد، وابنة شقيقه البالغة من العمر 19 عامًا، وذلك داخل منزلهم بعد اقتحامه بالقوة. عقب الجريمة، قامت المجموعة المسلحة بالاعتداء الجسدي العنيف على الضحيتين، وتخريب محتويات المنزل بشكل ممنهج، في سلوك يندرج ضمن الانتهاكات الجماعية ضد النساء في سياق النزاع الأهلي الطائفي. الاستهداف طال العائلة بسبب انتمائها الاجتماعي والديني، ويشير إلى وجود نية مباشرة بإهانة الرموز المجتمعية وفرض السيطرة عبر العنف الجنسي.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >المحاور الغربية من المدينة

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التحريض على العنف، التهديد بارتكاب مجازر جماعية، انتهاك الحق في الحياة، تهديد أمن وسلامة السكان المدنيين، التحشّد العسكري ضد مكّون سكاني على أساس طائفي، ترويع السكان، إشاعة خطاب الكراهية،

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات إعلان النفير العام من قبل مجموعات عشائرية مسلحة تابعة للبدو والعرب، ومشاركة قوات رديفة منضوية تحت راية وزارة الدفاع السورية، على المحاور الغربية لمدينة السويداء بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

تضمن التهديد المعلن تعهّدًا بالانتقام الجماعي من الطائفة الدرزية بمعدل "عشرة قتلى مقابل كل قتيل عشائري"، دون تمييز بين النساء أو الأطفال أو المسنين، وهو ما يرقى إلى دعوة مباشرة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية على أساس الهوية الدينية.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يعكس هذا التحشّد المسلح والخطاب المعلن المرافق له نمطاً خطيراً من التحريض العلني على الإبادة الجماعية أو التطهير الطائفي، ويندرج ضمن جرائم التهديد بالقتل الجماعي على أساس الهوية.

السلوك الميداني المسجّل، من تفخيخ ممتلكات مدنية وتهديد مباشر بالتأثر الجماعي دون تمييز، يمثل تهديداً خطيراً على حياة المدنيين، ويظهر تخلي الدولة عن مسؤولياتها القانونية في حماية السكان، بل وتواطؤ بعض فصائلها في تأجيج النزاع.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 20 - حظر التحريض على الكراهية القومية أو الدينية

• المادة 27 - حماية الأقليات الدينية والثقافية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات

اتفاقيات جنيف - حماية المدنيين في النزاع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 6: التحريض على الإبادة الجماعية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مناطق مختلفة في السويداء بمشاهدة مواكب مسلحة تضم أفراداً من عشائر متعددة تدخل المحاور الغربية للمدينة.

وفق المصادر المفتوحة ، أظهرت المقاطع المصورة وصول مجموعات من عشرات القبائل العربية إلى مشارف المدينة، بعضها نفى إعلان النفير رسمياً ولكن ثبتت مشاركته بالتشدد والتعزيزات، في حين التزمت قبائل أخرى الصمت أو رفضت الرد على استفسارات التوثيق وبحسب الشهادات تشير التقديرات الميدانية إلى وجود نحو 50-70 ألف مقاتل ضمن هذه التحشّلات، مدججين بالسلاح، وموزعين على عشرات العشائر التي أعلنت النفير أو أرسلت تعزيزات.

النفير العام لقبيلة العكيدات - نفت القبيلة اعلان النفير العام ولكنها أرسلت تعزيزات عسكرية للمشاركة/ النفير العام لقبيلة البكاره - أيضا نفت الإعلان ولكنها شاركت بالتحشّلات، ثم اعلن شيخها الانسحاب/ النفير العام لقبيلة الجبور/ النفير العام لقبيلة طي/ النفير العام لقبيلة شمر/ النفير العام لقبيلة عنزة/ النفير العام لقبيلة بني خالد/ النفير العام لقبيلة الموالي / النفير العام لقبيلة الزبيد/ النفير العام لقبيلة الولدة/ النفير العام لقبيلة البوسرايا/ النفير العام لقبيلة البو شعبان/ النفير العام لقبيلة النعيم/ النفير العام لقبيلة الحديبين/ النفير العام لقبيلة السبعة/ النفير العام لقبيلة الروالة/ النفير العام لقبيلة الرفاعة/ النفير العام لقبيلة العبد الكريم/ النفير العام لقبيلة السخاني/ النفير العام لقبيلة العفادلة

/ النفيير العام لقبيلة الدليم - تم توثيق انتهاكات صارخة من قبل عشائر الدليم بحق المدنيين الدروز/ النفيير العام لقبيلة الشرايين/ النفيير العام لقبيلة الهويدي/ النفيير العام لقبيلة الهندي/ النفيير العام لقبيلة الحسون/ النفيير العام لقبيلة العميرات/ النفيير العام لقبيلة المرسومي/ النفيير العام لقبيلة الفواعرة/ النفيير العام لقبيلة الدمالحة/ النفيير العام لقبيلة البريج/ النفيير العام لقبيلة النعسان/ النفيير العام لقبيلة العريضة/ النفيير العام لقبيلة الفدعان/ النفيير العام لقبيلة الشموور/ النفيير العام لقبيلة الجعابرة/ النفيير العام لقبيلة السردية/ النفيير العام لقبيلة الحويطات/ النفيير العام لقبيلة بني صخر/ النفيير العام لقبيلة السرحان/ النفيير العام لقبيلة الف السبيلة/ النفيير العام لقبيلة البوعيسى/ النفيير العام لعشرة التركي / النفيير العام من عشيرة النشمة - من كفر تخاريم.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >السويداء وريفها >محاور القريا - المجيمر - الكوم - المسلخ

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل الطائفي، العنف الجنسي، التهجير القسري، التطهير العرقي، استهداف قائم على الهوية، انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات وقوع مجازر واسعة النطاق بحق المدنيين في محافظة السويداء بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025، إثر هجوم عسكري منسق شنته مجموعات عشائرية مسلحة بدعم من القوات الرديفة المنضوية تحت وزارة الدفاع، انطلقت من محاور الجنوب والشمال والشرق والغرب، وبتعداد قُدر بين 75,000 و 85,000 مقاتل.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل المجازر المرتكبة في السويداء يوم 18 تموز / يوليو 2025 نمطاً من الجرائم الجماعية ذات الطابع الطائفي، والتي تندرج ضمن جرائم الإبادة والتطهير العرقي.

القتل الجماعي، والعنف الجنسي، والإعدام الميداني، والمنع المتعمد للمساعدة، كل ذلك يشير إلى نية إجرامية منظمة لإبادة مكون طائفي بعينه أو تهجير بالقوة.

صمت الحكومة المركزية ومنع الأجهزة النظامية من التدخل، يكشف عن تواطؤ مباشر أو تقاعس جسيم في حماية السكان المدنيين، ما يرقى إلى فشل الدولة في التزاماتها القانونية والدستورية.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 - الحق في الحياة

○ المادة 7 - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

○ المادة 2 - التزام الدولة بالحماية

• اتفاقية جنيف الرابعة - بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (g)(1) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 6: الإبادة الجماعية (genocide)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل مدينة السويداء أن مجموعات مسلحة من البدو والعشائر دخلت المدينة من عدة محاور فجر الجمعة، وبدأت تنفيذ عمليات قتل جماعي وإعدامات ميدانية واغتصاب وذبح في عدة أحياء

وثقت كاميرات المواطنين عمليات قتل وحرق للمنازل واستخدام لسيارات مدنية مطلية تمويهًا لإخفاء هوية الجهة المنفذة. تم توثيق مقتل 251 مدني/ة بينهم: 40% من النساء و 15% من الأطفال كما تم توثيق اغتصاب 18 فتاة قاصر، وارتكاب مجازر بالإعدام الميداني والذبح بحق عشرات المدنيين، لاسيما في منطقة المسلخ والمركز الصحي الثاني، وسط أعمال إحراق للبيوت وتدمير منهجي لبنية المجتمع المحلي الدرزي. الهجوم رافقه خطاب تحريضي عالي اللهجة من قيادات بعض العشائر المشاركة، وتصريحات تشير إلى نية تنفيذ "تطهير طائفي كامل"، فيما منعت قوات الأمن الداخلي التابعة للحكومة من التدخل أو الدخول إلى مناطق الاشتباك بعد إعلان نيتها "ضبط الوضع"، بحسب وزارة الداخلية.

روابط التوثيق المصور

- <https://t.me/vdcnsy/29644>
- <https://t.me/vdcnsy/29649>
- <https://t.me/vdcnsy/29648>
- <https://t.me/vdcnsy/29652>
- <https://t.me/vdcnsy/29651>
- <https://t.me/vdcnsy/29650>
- <https://t.me/vdcnsy/29654>
- <https://t.me/vdcnsy/29653>
- <https://t.me/vdcnsy/29641>
- <https://t.me/vdcnsy/29643>
- <https://t.me/freesyria102/14141>
- <https://t.me/Syriaal313/10340>

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >السويداء وريفها

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحريض طائفي، دعوة للقتل، تهديد بالقتل، تمويل جريمة، انتهاك لحق الحياة، خطاب كراهية التفصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أحد أفراد عشيرة عنز المشاركة في الهجوم المسلح على محافظة السويداء بنشر منشور تحريضي يتضمن دعوة علنية لقتل المرجع الروحي للطائفة الدرزية الشيخ حكمت الهجري، مقابل مكافأة مالية كبيرة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي من حيث التحريض العلني على القتل والكراهية الطائفية، والتمويل العلني لارتكاب جريمة قتل.

التحريض العلني لقتل شخصية دينية مدنية مرجعية في طائفة دينية محددة يدخل ضمن خطاب الكراهية الممنهج، والاضطهاد على أساس الهوية الدينية، ويكشف عن سلوك منظم وفاعل يتجاوز التعبير الفردي ليصل إلى مستوى التحشيد العنيف والإعداد لجرائم دولية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 - الحق في الحياة

○ المادة 20(2) - حظر التحريض على الكراهية الدينية والدعوة إلى العنف

• اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري - المادة 4

○ تحظر بث الأفكار القائمة على تفوق جماعة عرقية أو دينية أو التحريض على التمييز أو العنف

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 25 (e)(3) التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة: منشور نُشر على تطبيق "تلغرام" بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025، وجاء فيه تعهد بدفع مبلغ 5 ملايين دولار أمريكي لمن يقوم بجلب رأس الشيخ حكمت الهجري، على أن تُدفع المكافأة من قبل ما يُعرف بـ"شركات العنزي للسيارات" التي لها فروع متعددة (18 فرعاً) في دول الخليج العربي، بحسب ما ورد في المنشور.

وقد أرفق صاحب المنشور، الملقب بـ"أبو سند العنزي"، تعليقه الذي تضمن تعبيراً طائفيًا مهيناً قال فيه نصاً: "والله العظيم هالخائن ما يسوى حفوظ طفل سني في كيس القمامة"، في تأكيد مباشر على البعد الطائفي للتحريض.

هذا السلوك يمثل تحريضاً علنياً على القتل على أساس طائفي، ويعد جزءاً من حملة منظمة تترافق مع هجمات عسكرية على المدنيين الدروز في السويداء، ما يضاعف من الخطر المحدق بالمكون الدرزي في سوريا.

صورة من المنشور



المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص >الريف الغربي >عدة قرى (أم جباب، أم العمد، تل أغر، أم والي، الشوكتلية، ...)

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انسحاب جماعي قسري، إخلال بالتوازن الديموغرافي، إخلال بالسلم الأهلي، تقاعس مؤسسي عن الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ظاهرة نزوح جماعي غير معلن لأبناء المكون السني من عدة قرى مختلطة في ريف حمص الغربي، وذلك خلال الأيام الثلاثة التي سبقت تاريخ 17 تموز / يوليو 2025، القرى التي شهدت النزوح تشمل: أم جباب، أم العمد، تل أغر، أم والي، الشوكتلية، وغيرها، وتُعد من القرى المختلطة التي تعايشت فيها مكونات سنية وعلوية وشيعية منذ عقود.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطاً من الإرهاب الخفي غير المباشر والإجراءات الطائفية المبطنّة التي تؤدي إلى تغييرات ديموغرافية قسرية دون استخدام القوة العسكرية الظاهرة.

الانتهاك هنا لا يتمثل فقط في النزوح، بل في التهديد الضمني وحالة الرعب النفسي التي بات يعيشها مكونان مدنيان (العلوي والشيعي) نتيجة ما يبدو أنه انسحاب تكتيكي مسبق لمكون ثالث (السني) في إطار تواطؤ.

يُعد هذا السلوك تقويضاً للسلم الأهلي وتهديداً خطيراً لوحدة النسيج الاجتماعي، كما يشير إلى تقاعس الدولة عن أداء واجبها في تفسير الظاهرة أو تأمين الحماية للسكان المعرضين للخطر.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 7 - حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 12 - الحق في حرية الإقامة وعدم الإكراه على النزوح
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- اتفاقية جنيف الرابعة - حماية المدنيين في النزاع
- المواد المتعلقة بحظر التهجير القسري والترويع
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 7 (d)(1) الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: شهادات متعددة من أهالي القرى المتبقية أكدت أن جميع العائلات السنية التي غادرت بشكل مفاجئ تربطها صلات وظيفية أو تنظيمية مع الأمن العام أو القوات الرديفة، ما أثار مخاوف شديدة لدى الأهالي من المكونات الأخرى (العلوية والشيوعية) من احتمال وجود مخطط أمني أو عسكري غير معلن، امتناع جميع المغادرين عن الإدلاء بتفاصيل المغادرة أو توضيح أسبابها، خلق حالة من الرعب والتخويف النفسي وسط السكان الباقين، الذين يعيشون اليوم في ترقّب وقلق شديدين من "المجهول" الذي يوشك أن يقع.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب - حمدينة حلب >السكن الجامعي في جامعة حلب

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم طائفي، ترويع مدنيين، الإيذاء الجسدي، اختطاف، تغيب قسري، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعات طلابية من المنضوين ضمن صفوف القوات الرديفة التابعة للأمن العام، إضافة إلى طلاب ينتمون لتيارات متطرفة، بشن هجوم طائفي على عدد من أبنية السكن الجامعي في جامعة حلب مساء يوم 17 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل هذا السلوك نمطاً من الانتهاكات الطائفية الجماعية الممنهجة داخل الحرم الجامعي، ويكشف عن اختراق أمني للمؤسسات التعليمية، وتحويلها إلى ساحات تصفية حسابات سياسية وطائفية.

الاعتداءات الجسدية الجماعية، والخطف على خلفية الهوية، وترويع الطلاب، تمثل تهديداً مباشراً للحق في السلامة الجسدية وحرية التعليم والتنقل داخل المؤسسات المدنية.

الحادثة تُظهر فشلاً مؤسسياً في ضبط الأمن داخل الجامعات، وتواطؤاً ضمنياً مع الفاعلين المرتبطين بالأجهزة الأمنية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 7 - حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

○ المادة 9 - الحرية والأمان الشخصي

○ المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري - المادة 5

• اتفاقية جنيف الرابعة - حماية المدنيين في النزاع

○ المادة 3 - الحماية من الإهانة والمعاملة المهينة

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية في انتهاك للقواعد

الأساسية للقانون الدولي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل السكن الجامعي في جامعة حلب أن مجموعات منظمة من الطلاب التابعين للقوات الرديفة والتيار السلفي شنت هجوماً طائفيًا استهدف طلابًا ينتمون للطائفتين العلوية والدرزية، حيث قام المهاجمون برشق الأبنية بالحجارة، واقتحام غرف الطلاب، وسحلهم في الشوارع داخل الحرم الجامعي، مع الاعتداء عليهم بالضرب بالعصي والحجارة، مما أدى إلى إصابة 11 طالبًا بجروح متفاوتة الخطورة، بينهم 6 في حالة حرجة.

كما تم خطف ثلاث فتيات علويات من داخل الأبنية الجامعية، ما زلن في حكم المغيَّبات قسرًا حتى لحظة إعداد التقرير، وسط مخاوف جدية من تعرضهن لانتهاكات جسدية أو احتجاز غير قانوني من قبل الفاعلين المرتبطين بالقوات الرديفة.

ثالثاً - الجيش الإسرائيلي

المحافظة : ريف دمشق

المكان : محافظة ريف دمشق - مدينة قطنا - مشارف المدينة الجنوبية الغربية

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد باستخدام القوة، التدخل العسكري الأجنبي غير المشروع، التصعيد العسكري، انتهاك السيادة السورية، هجمات عشوائية، انتهاك الحياد الإنساني، استهداف بنى تحتية مدنية، خرق اتفاقيات فض الاشتباك، تحريض طائفي، عسكرة الإغاثة، فرض أمر واقع بالقوة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات توغل قوات تابعة للجيش الإسرائيلي إلى مشارف مدينة قطنا جنوب غرب محافظة ريف دمشق، بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

سادساً - التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُظهر الوقائع تدخلاً مباشراً من دولة أجنبية على الأراضي السورية دون تفويض أممي، بما يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية، وتهديداً باستخدام القوة يخالف ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الإعلان عن دعم مناطق مدنية تحت ظروف النزاع يخرج عن نطاق الحياد الإنساني، خاصة في ظل تواتر الضربات الجوية الممنهجة.

تُعد هذه الأفعال جزءاً من سياسة فرض أمر واقع عسكري - سياسي بالقوة، وخرقاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار وفك الاشتباك الموقعة سابقاً.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة - المادة 2: (4) حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 - الحق في الحياة

○ المادة 1 - حق الشعوب في تقرير مصيرها

• القانون الدولي الإنساني - اتفاقيات جنيف الرابعة:

○ المادة 51 - حماية المدنيين أثناء النزاع

○ المادة 54 - حظر تجويع المدنيين والهجمات على البنية التحتية

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 8 (i)(b)(2) الهجوم المتعمد ضد السكان المدنيين

○ المادة 8 (iv)(b)(2) التدمير واسع النطاق للبنية التحتية لا تبرره ضرورة عسكرية

سابعًا - التوثيق:

وفق الشهادات: أظهرت التصريحات الإسرائيلية الرسمية نية تصعيد التواجد العسكري في المنطقة عبر وحدات مدرعة ومشاة، مع إعلان نُشر عبر إذاعة الجيش الإسرائيلي عن وصول "قوات مؤلفة" إلى قطنا، ورفع تعداد القوة إلى 1500 مقاتل خلال يومين. يتزامن هذا التوغل مع تكثيف الضربات الجوية التي طالت أكثر من 100 موقع عسكري ومدني في جنوب سوريا خلال الأسابيع الأخيرة. كما أُعلن رسميًا عن تقديم "دعم مالي مباشر" للسكان في محافظة السويداء، في خطوة اعتبرها المركز توظيفًا سياسيًا للمساعدات تحت غطاء إنساني. يعكس التوغل محاولة فرض واقع جديد عبر عسكرة المعابر والخطوط الإنسانية، وانتهاكًا صريحًا لمبدأ سيادة الدولة السورية، ولقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.

